وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور منظمة التربية والتعليم والثقافة والعلوم (اليونسكو) في حماية الممتلكات الثقافية (العراق) نموذجاً

بحث قدمته الطالبة

فاطمة رشيد لطيف

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس

في العلوم السياسية

باشراف

د. رائد صالح علي

١٤٣٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

(المجادلة:الاية ١١)

الإهداء

الى.....

نهرالحنان والطريق الى الجنان

والدتي برا واعتزازاُ

عنوان وجودي

والدي عرفاناً ووفاءً

قنديل النور والعطاء الذي لاينضب

اساتذتي الافاضل

الى جميع زملائي في مرحلة الدراسة

حباً ووفاءً

الباحث

شكر وتقدير

أجد لزاماً عليّ من واجب الوفاء أن أتقدم بشكري الخالص وامتناني البالغ إلى أستاذي الفاضل (د. رائد صالح علي) الذي كان لهذا البحث حظ وافر من توجيهاته السديدة وملاحظاته الدقيقة، ورعايته المستمرة، فلولاه لما وصل هذا البحث إلى صورته الحالية.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام لجهودهم العلمية الكبيرة في غرس منهجية القانون ، وتقصي حقائقه في هذا الجيل مما أعطاهم صلابة المبدأ ، ومعانقة متاعب البحث عن الحقيقة، وهم الأساتذة في كلية القانون والعلوم السياسية عموما وفي قسم العلوم السياسية خصوصا.

واشكر كل من مد لي يد العون في انجاز هذا البحث

ومن الله نستمد العون والتوفيق

الباحثة

المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الاية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
قائمة المحتويات	د

المقدمة	١-٢
المبحث الأول : نشأة منظمة اليونسكو ومبادئها واهدافها	٣-٩
المطلب الاول : مراحل تأسيس منظمة اليونسكو	٣-٤
المطلب الثاني: مبادئ واهداف منظمة اليونسكو	٥-٩
المبحث الثاني : الهيكلية لمنطمة اليونسكو	١٠-١٣
المبحث الثالث : دور المنظمة وحمايتها الممتلكات الثقافية في العراق	١٤-٢٧
المطلب الاول : اصلاح العراق واثرها في الممتلكات الثقافية	١٦-٢٢
المطلب الثاني : الممتلكات الثقافية في العراق وحمايتها من قبل المنظمة	٢٣-٢٧
الخاتمة	٢٨
المصادر	٢٩-٣١

المقدمة

تعتبر الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح إحدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي بشكل عام للتراث الثقافي العالمي والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص ، نظراً لارتباطه بالإنسان ومعبراً عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية .

وتعكس هذه الحماية التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد قاصراً كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن الماضي ، وعملت منظمة اليونسكو على حماية ضحايا الحروب من الإفراد وتخفيف معاناتهم ، بل أمتد نطاقها ليكفل الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات الحروب ، وقد جاء هذا التوسع في نطاقها ليشمل كنتيجة طبيعية لما خلفته الحروب سواء الدولية فيها أو الدولية على مر العصور للعديد من الدمار والسلب والنهب للممتلكات بمختلف أنواعها ومنها الثقافية والاثار وغيرها.

أهمية البحث

ثمة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع أوجزها فيما يأتي:

إن السبب الأساسي في اختيار هذا الموضوع ، يرجع إلى اهتمام منظمة اليونسكو بجملة من المواضيع الأساسية، كان من بينها هو (الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة) ، فضلاً عن تزايد النزاعات المُسلحة بمُختلف صورها على نطاق واسع في دول العالم الثالث بشكل عام ، والدول العربية بشكل خاص ، ولاسيما بعد عام ٢٠٠٣ بحيث شكل تهديد للممتلكات الثقافية الموجودة في الدول ، مثلما حصل في العراق، مما يجعل من بحثنا هذا الموضوع ضرورة مُلحة .

مشكلة البحث

ان الهدف من وراء أقرر نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، كان لزيادة درجة الحماية المقررة لتلك الممتلكات والعمل على تقليل فرص نهب أو تدمير هذه الممتلكات ،ولو بشكل عرضي ، الا اننا نلاحظ في ضوء

التجربة العملية ان هذا النظام لم يحقق الأهداف المرجوة منه حيث لم يتم حتى الآن الا تسجيل عدداً ضئيلاً جداً من الممتلكات الثقافية سواء الثابتة او المنقولة بالسجل الخاص والمشمولة بالحماية الخاصة والمودعة بمنظمة اليونسكو.

فرضية البحث

تلعب منظمة التربية والتعليم والثقافة والعلوم (اليونسكو) في حماية الممتلكات الثقافية دورا مهما في الحفاظ على الممتلكات الثقافية والقطع الاثرية وغيرها اثناء النزاعات المسلحة وتسهم في اعادتها الى مكانها التاريخي .

منهجية البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي وذلك أثناء سرد الأحداث التاريخية وتحليلها وبغية الانطلاق بها نحو تفسير الواقع وتحليل نصوص منظمة اليونسكو الهادفة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح .

هيكلية البحث

لغرض بيان الموضوعات التي تعد داخلة ضمن نطاق البحث وبغية أعطاء البحث أبعاده اللازمة والأحاطة بجميع جوانبه فقد قسم بحثنا هذا على ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول : نشأة منظمة اليونسكو ومبادئها واهدافها.
المبحث الثاني : الهيكلية لمنظمة اليونسكو.
المبحث الثالث: دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية في العراق.

المبحث الأول
نشأة منظمة اليونسكو ومبادئها واهدافها

وضع القانون الدولي العديد من الأحكام المتعلقة بحماية الأهداف المدنية والممتلكات الثقافية ، وكان لمنظمة اليونسكو الدور الابرز في إجراءات الحماية للممتلكات الثقافية ، وقررت ايضاً حماية الأماكن التاريخية والدينية والفنية والعلمية ، لما لها من أهمية تاريخية وروحية للأمم وللشعوب ، ولمعرفة المنظمة ومبادئها وأهدافها تم تقسيم هذا المبحث على مطلبين المطلب الاول يبين مراحل تأسيس منظمة اليونسكو ، اما الثاني فحمل عنوان مبادئ واهداف المنظمة.

المطلب الاول

مراحل تأسيس منظمة اليونسكو

أُسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بعد الحروب الدامية التي مر بها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، بهدف صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة لتوثيق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان وحرياته الأساسية كافة دون تمييز بين العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاقها التأسيسي. ففي عام ١٩٤٥م أسست المنظمة بموجب المادة "٥٧" من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م؛ بوصفها وكالة متخصصة بشؤون الثقافة والتراث في لندن، تم إضافة كلمة العلوم إلى الاسم المقترح ليصبح " منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "، وأعلن عنها رسمياً عام ١٩٤٦م، وجاء في ميثاق تأسيسها" لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"[١]، وبناءً عليه فقد اتفقت الدول الأعضاء على الإسهام في إقرار السلام والأمن في العالم عبر التعاون في مجالات التربية، والثقافة، والعلوم، والقضاء على الفقر وتحقيق

(١) حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة كتب ثقافية شهرية ، المجلس الوطني للثقافية والفنون والادب ، الكويت، ١٩٧٨، ص٤١ .

التنمية المستدامة، وصون التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية، وإقامة حوار بين الثقافات من خلال ميادين عمل اليونسكو[١].

انعكست المساهمات المالية للدول الكبرى في تأثيرها على سياسات وقرارات المنظمة ، حيث استخدامت تلك المساهمة كابتزاز سياسي للتأثير على توجهات وقراراتها في عدة قضايا، مستخدمة التهديد بالامتناع عن دفع مساهمتها، ذلك ما استخدمته الولايات المتحدة حينما أصدرت اليونسكو قرارات في غير صالح إسرائيل عام١٩٧٤م، فجمدت عضويتها مدة عامين دفع مساهماتها المالية– قدرت بنحو ١٦مليون دولار– وخفضت فرنسا وسويسرا نسبة مساهماتهما في الميزانية لحين إلغاء تلك القرارات[٢]، ليتم التراجع عنها عام ١٩٧٦م، كما هددت كل من الولايات المتحدة وبريطانية بالانسحاب منها؛ الأمر الذي هدد استمرار وجود المنظمة ذاتها؛ بسبب ضخامة نسبة مساهمتهما، كما حدث من انسحاب الولايات المتحدة عام١٩٨٣، وعودتها ثانية عام ٢٠٠٣م[٣].

المطلب الثاني

(١) حسن نافعة، مصدر سابق، ص٤١ .

(٢) ادريس الخالدي، اسرائيل وقرارات اليونسكو والحملة المضادة، مجلة شؤون فلسطينية ع٤٣، ١٩٧٥، ص١٤٠.

(٣)محمد عبد الوهاب الساكت، الولايات المتحدة والانسحاب من اليونسكو، مجلة السياسات الدولية، ع٧٦، ١٩٨٤م، ص٩٧.

مبادئ واهداف منظمة اليونسكو

ركزت مبادئ منظمة اليونيسكو في عملها على خمسة قطاعات مهمة، وهي التعليم، والثقافة، والعلوم الإنسانية، والاجتماعية بالإضافة إلى الاتصال والتواصل وتبادل المعلومات وأخيراً العلوم الطبيعية، وبالإمكان أن نلخص أهم مبادئ اليونيسكو في النقاط التالية:

١-تقوم منظمة اليونيسكو بتشجيع ودعم الأبحاث المتبادلة بين الدول، فهي تقوم بتشجيع الشراكة بين الدول لتقديم جودة عالية من التعليم وللجميع بدون استثناء، وذلك من خلال مؤسساتها التي يتجاوز عددها ٧٧٠ مؤسسة تتوزّع على أكثر من ١٢٧ دولة[١].

٢-تقديم الفرص المتساوية للجميع بما يخص التعليم، والقضاء على سياسة التمييز بين الطلاب، حيث قامت بتأسيس المدارس التي يصل عددها إلى ٨٠٠٠ مدرسة موزعة على ١٧٠ دولة.

٣-تشجيع الدول على الثقافة وبناء المكتبات، وذلك من خلال إطلاق لقب عاصمة الثقافة، وتسابق الدول على الحصول عليه، بالإضافة إلى تخصيص يوم عالمي للاحتفال بالثقافة والسلام.

٤-حماية اللغات المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى حماية التراث العالمي في العديد من الدول، هذا عدا عن ترميم المتاحف والمعارض. تقديم العديد من الندوات والنصائح التي تتعلق بترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وأهمها الماء.

(١)رياض ياسين، التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية؛ دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت، ٢٠١٠م ، ص٤٢.

٥-حماية الحريات وحقوق الإنسان، وتقديم الحماية للصحفيين في الدول التي تقوم فيها النزاعات، بالإضافة إى حماية النساء والأطفال من العنف. [١]

اهداف منظمة اليونسكو

تهدف المنظمة بالمساهمة في إحلال الأمن والسلام وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي عن طريق التعليم، العلم والثقافة وذلك من أجل إحلال الإحترام للعدالة، دور القانون وحقوق االإنسان والحريات الأساسية والتي تم إعلانها في ميثاق الأمم المتحدة وتم إعلانها من قبل في المؤسسة الدولية للتعاون في الشؤون التعليمية. [٢]

ومن اهداف منظمة اليونسكو

١- المساهمة في بناء السلام.

٢-تخفيض الفقر وتحقيق التنمية المستدامة .

٣- خلق حوار من خلال التعليم والعلوم والثقافة.

٤-تحقيق التعليم المتساوي للجميع والتعليم على المدى الطويل، من خلال مواجهة التحديات الإجتماعية والأخلاقية و مواجهة التنوع الثقافي وبناء ثقافة تقوم على مفهوم السلام والعلوم الشاملة وذلك من حلال خلق بيئات للتواصل وتبادل المعلومات. تعمل اليونسكو ضمن منظومة من المبادىء والقيم الجوهرية المتمثلة في البحث بشكل رئيسي عن سبل للحوار والتفاهم بين الثقافات والشعوب على أن يقوم هذا الحوار على أساس الاحترام المتبادل

---

(١) رياض ياسين ، مصدر سابق ، ص٤٢.

(٢)محمد ثامر مخاط ، د. عدنان محمد الشدود ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار) ، مجلة الحقوق ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص١٣ .

للقيم المشتركة، وتعزيز التقبّل والتنوّع الثقافي على أن يحقّق هذا الحوار تنفيذ مبادىء حقوق الإنسان المختلفة والتقليل من الفقر المنتشر حول العالم. (١)

٥-تسعى اليونسكو إلى تحقيق ما يسمّى بالمساواة بين الجنسين في الحقوق، والوقوف في وجه كافة التحديات الثقافية والاجتماعية والعادات والتقاليد والموروثات الاجتماعية الخاطئة التي تحول دون تحقيق ذلك. ضمان تأمين الحق في التعليم لجميع الفئات وفي مختلف الأماكن، وتأمين توفّر التعليم مدى الحياة وعدم اقتصاره على مراحل وفئات عمرية معينة. حشد كافة الجهود وتسخير الإمكانات المتاحة والسياسات المختلفة لتحقيق الغاية المتمثلة في التنمية المستدامة. (٢)

تأتي جُملة أعمال منظمة اليونسكو على شكل مشاريع عدّة تتمثل في برامج تدريبيّة وتعليميّة لتطوير القدرات والمهارات للمعلمين حول العالم، وتعقد البرامج العالمية والثقافية لتحقيق التنمية المستدامة، كما تبرم العديد من الاتفاقيات التي تهدف بشكل مباشر إلى الحفاظ على حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات المختلفة التي يتعرض لها البشر جميعاً دون النظر إلى لونهم أو جنسهم أو دينهم، كما تعقد المؤتمرات والبرامج الخاصة بحفظ التراث والفلكلور القديم الخاص بالشعوب، والحضارات العالمية بشكل عام. (٣)

---

(١) محمد ثامر مخاط ، مصدر سابق ، ص١٣ .

.

(٢) نسرين رفيق اللحام، "الحفاظ على المباني التراثية وتوظيفها"، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الهندسة، جامعة عين شمس، القاهرة، (١٩٩٧) ، ص٨٣ .

(٣) المصدر نفسه، ص٨٤ .

هــذا وان الغــرض الاســاس لمنظمــة اليونســكو هــو نشــر الثقافــة والتعلـيم فـي الـدول التـي خربتهـا الحـرب ، والعمـل للسـلم عـن طريـق التفـاهم وتبادل المعلومات المفيدة، ومساعدة الدول النامية [١] .

وتنــتهج منظمــة اليونســكو فــي ســبيل تحقيــق اهــدافها، طريقــي عمــل متوازيين يكملان بعضهما البعض :

١. التعاون الثقافي الدولي في مجال اختصاصها .

٢. الانشــطة العمليــة للتنميــة والتــي تنطــوي علــى ابعــاد اجتماعيــة وثقافيــة واقتصادية هامة .

هــذا وقــد عمــدت منظمــة اليونســكو الــى اصــدار العديــد مــن الاتفاقيــات الدوليــة المتمثلــة بالاعلانــات والاتفاقيــات الخاصــة فــي مجــال حقــوق الانســان منها:

١. الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.
٢. الاعلان الخاص بمبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام ١٩٦٦ .
٣. التوصــية الخاصــة بــالتعليم مــن اجــل التفــاهم والتعــاون والســلام الــدولي والتعليم بخصوص حقوق الانسان وحرياته الاساسية لعام ١٩٧٤.
٤. الاعــلان الخــاص بالمبــادئ الاساســية بشــأن اســهام وســائل الاعــلام فــي تقويــة الســلم والتفــاهم الــدولي وفــي تعزيــز حقــوق الانســان ومحاربــة العنصرية .
٥. الاعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية لعام ١٩٧٨.
٦. اعلان المبادئ الخاصة بالتسامح لعام ١٩٩.

---

(١) روبرت س. جوردان ، المنظمات الدولية المتخصصة، ترجمة ثابت رزق ، مكتب سجل العرب للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٩٩.

٧. الاعـلان العـالمي الخـاص بالجينـات الوراثيـة الانسـانية وحقـوق الانسـان لعام ١٩٩٧، وغيرها من الاتفاقيات [١].

وهناك الكثير من الوثائق والاتفاقيات الدولية فضلا" عن ما تم ذكره " مثل ، اتفاقية تسهيل التداول الدولي للمواد البصرية والسمعية ذات الطبيعة العلمية او الثقافية (اتفاقية بيروت ١٩٤٨)،واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح ولائحتها التنفيذية (١٩٥٤)،واتفاقية وتوصية بخصوص الاجراءات التي يجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الملكية غير المشروعة للممتلكات الثقافية (١٩٦٤، ١٩٧٠) والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) والاتفاقية الخاصة بالتعليم الفني والمهني (١٩٨٩)[٢].

(١) وفاء عبد الفتاح عواد النعيمي، ضمانات حقوق الانسان في مواجهة سلطة الادارة في اصدار القرار الاداري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص١٢٣ .

المبحث الثاني
الهيكلية لمنظمة اليونسكو

تشكلت المنظمة من عدة هيئات رئيسة لكل منها اختصاصاتها ومهامها، ومنها: **(المؤتمر العام ، والمجلس التنفيذي ، والأمانة العامة، ولجنة التراث العالمي ، وتمويل منظمة اليونسكو)** وتعد هذه الهيئات الركيزة الاساسية لمنظمة اليونسكو وسنوضح كل هيئة ودورها في المنظمة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الاول
المؤتمر العام

يعد المؤتمر العام الهيئة الرئيسة في صنع القرار داخل المنظمة، يضم ممثلين من كافة الدول الأعضاء، ويجتمع مرة كل عامين في عواصم العالم وغالباً ما تكون باريس، واختص المؤتمر بتحديد السياسات العامة للمنظمة والخطوط الرئيسة لعملها، معتمداً على مبدأ صوت واحد لكل بلد، متخذاً قراراته وتوصياته بالأغلبية البسيطة في معظم الأحيان، ولكن هناك بعض الحالات التي تتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، وسمح بحضور جلساته منظمات دولية حكومية وغير حكومية. (١)

يحدد المؤتمر العام السياسات والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة، ومن مسؤوليته وضع برامج وميزانية اليونسكو. كما وينتخب اعضاء المجلس التنفيذي ويعين، كل اربع سنوات، المدير العام. لغات العمل للمؤتمر العام هي العربية، الصينية، الانكليزية، الفرنسية، الروسية والاسبانية. (٢)

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: اليونسكو ماهي ، ماذا تفعل؛ أيلول / سبتمبر عام ٢٠٠٩م ، ص٤ http://ar.unesco.org

(٢) المصدر نفسه .

المطلب الثاني

المجلس التنفيذي

يتكون هذا المجلس من دول عدة ، حيث يتألف من ٥٨ دولة عضواً، يمثل مجلس إدارة المنظمة، ويختص بإعداد جدول أعمال المؤتمر العام، ودراسة البرنامج العام والميزانية التي تعرض على المؤتمر بالعام مشفوعة بملاحظاته وتوصياته، ويقوم فيما بين دورات انعقاد المؤتمر العام بالإشراف على تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام، كما يرشح من يرى صلاحيته لمنصب المدير العام[١]، ويناقش المجلس طلبات العضوية، ويوصي المؤتمر العام بما يراه فيها، ويجتمع المجلس في ثلاث دورات سنوياً حال انعقاد المؤتمر العام، ودورتان في حال عدم انعقاد المؤتمر على الأقل، ويتكون المجلس من خمسة عشر عضواً يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات ، ويعتبر المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة لليونسكو. فهو يحضّر أعمال المؤتمر العام ويسهر على حسن تنفيذ قراراته. [٢]

وتُستمد مهام المجلس التنفيذي ومسؤولياته بصورة رئيسية من الميثاق التأسيسي ومن النظم والتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام. كما أن بعض قرارات المؤتمر العام تكمّل هذه القواعد، وتُستمد بعض صلاحياته الأخرى من اتفاقات مبرمة بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، والمؤتمر العام هو الذي ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي البالغ عددهم

---

(١) رياض ياسين ، التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية، مركز الزيتون للدراسات والاستشارات، بيروت ، ٢٠٠٩م، ص٤٧٨.

(٢)ربحي مصطفى عليان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو، الامن والحياة، ع٣٠٥، ٢٠٠٧م ، ص٥٦ .

٥٨ عضواً. ويعتمد اختيار ممثلي الدول الأعضاء بصورة رئيسية على تنوع الثقافات التي يمثلونها وعلى أصولهم الجغرافية؛ وتجري عمليات تحكيم معقدة للتوصل إلى توازن فيما بين مختلف مناطق العالم، ويبيّن هذا التوازن الطابع العالمي لمنظمة اليونسكو. [١]

المطلب الثالث

الأمانة العامة

تتولى الأمانة إدارة برامج اليونسكو ويعمل بها عدد من الموظفين ينتمون إلى معظم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة .وتضم المديرين وموظفي الخدمات العامة وطوائف متباينة من الخبراء المتخصصين .ويعمل بعض هؤلاء في المقر الرئيسي للمنظمة بينما يعمل آخرون في ميادين نشاط المنظمة. [٢]

لجنة التراث العالمي

أسست عام ١٩٧٢م للعناية بالتراث العالمي ذو القيمة الاستثنائية، وتألفت اللجنة من ممثلين بالانتخاب لواحد وعشرين دولة طرفاً في اليونسكو لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي في جميع الدول العالم[٣].

---

(١) ربحي مصطفى عليان، مصدر سابق ، ص٥٦ .

(٢) حسن نافعة ، العرب واليونسكو ، مصدر سابق، ص٦٥ .

(٣) منظمة الأمم المتحدة: التراث العالمي: الدورة العشرين للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث العالمي، عام ٢٠١٥م، ص١-٣.

تمويل منظمة اليونسكو

تتولى الدول الأعضاء تقديم الدعم للميزانية العامة لليونسكو، كل فترة عامين عبر اشتراكات مقررة، ولكن بنسب متفاوتة، فالولايات المتحدة تشكل أبرز الداعمين للميزانية، تتبعها روسيا واليابان وألمانيا وغيرهم، وتتلقى اليونسكو تمويلاً هاماً من خارج الميزانية بهدف تعزيز برامجها، ولا سيما البرامج الميدانية وتوسيع نطاق أنشطتها[1].

(١)حسن نافعة، اليونسكو والصراع العربي الاسرائيلي، شؤون فلسطينية ع١٨٨، ١٩٨٨م، ص١٩.

المبحث الثالث

دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية في العراق

تم توحيد تعريف الممتلكات الثقافية باتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠م، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة عام ١٩٩٥م، وجاءت بتعريف للممتلكات الثقافية ، حيث نصت المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي ((الممتلكات التي تقرر كل دولة ، لاعتبارات دينية او علمانية ، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم ، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ، نتائج الحفائر الأثرية ، التماثيل ، المنحوتات الأصلية)). [١]

وحملت اتفاقية عام ١٩٧٢م معنيين للتراث الثقافي، التراث الثقافي للأثار كالأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والتكاوين ذات الصفة الاثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، أما التراث الطبيعي فشمل المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية [٢] .

(١) حيدر كاظم عبد علي ، عمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، جامعة بابل، ٢٠١٠ ، ص ٢٩٣.

(٢) يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ،ع١٥، ٢٠١١ ، ص٧ .

وتعد الممتلكات الثقافية للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل باعتبارها أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخية ، إلا أن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من الدول ، لاسيما تلك الدول التي تمتد حضارتها إلى أعمق التاريخ والتي يقع في مقدمتها العراق لجملة من المخاطر التي تهدد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة ، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع لتلك الممتلكات ، حيث توجد تجارة عالمية مزدهرة ومتنامية عبر العالم بالممتلكات الثقافية التي تمثل ذاكرة وتاريخ ومصدر اعتزاز الكثير من دول العالم . لكل امة من الأمم ثقافتها الخاصة من خلال ممتلكاتها المعبرة عن معتقداتها الدينية وقيمها وعاداتها الاجتماعية واتجاهاتها السياسية، وبقدر ما تعطي الدول من اهتمام بثقافاتها، ترقى هذه الأمم وتتقدم، ومن خلال الثقافة وعطائها الزاخر حفظ لنا التاريخ صوراً معبرة عن الحضارات القديمة، والكتب والمؤلفات والنقوش القديمة ومظاهر أخرى كشف عنها وتم التعرف بها، كل ذلك يشير إلى أهمية الثقافة لنقل المعارف والعلوم من جيل إلى جيل آخر ومن امة إلى امة[1].

وللوقوف اكثر وبيان دور المنظمة وحمايتها للممتلكات الثقافية في العراق قسم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الاول : احداث عام ٢٠٠٣ في العراق واثرها على الممتلكات الثقافية ، اما المطلب الثاني : الممتلكات الثقافية في العراق وحمايتها من قبل منظمة اليونسكو .

المطلب الاول

احداث عام ٢٠٠٣ في العراق واثرها على الممتلكات الثقافية

(1) د. سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٥ ، ص ٤٣١

إذا كان التاريخ كتابا مرموقاً تبرز بين صفحاته نشأة الحضارات وانهيارات الأمم وتطور الفكر الإنساني وتسلسل المعرفة، فان التراث الحضاري بصوره المتعددة هو التجسيد الحي الذي يبرز التواصل بين حلقات الحضارة الإنسانية بشتى مسمياتها وعصورها، ويعد التراث مصدر المادة العلمية التي يستطيع العلماء والأثريون من خلال دراستها الوقوف على مكنونات الإنسان في عصوره الخيالية علماً وفكراً وأنماط الحياة الاجتماعية والسياسية، وحتى يبقى كتاب التاريخ مفتوحا تقرا فيه الأجيال المتعاقبة، كان لزاما على كل جيل أن يبذل كل ما في وسعه للحفاظ على تراث من سبقه وان يحاول إبعاد ما شابه من فعل الزمن والطبيعة والإنسان ، أي إن تاريخ الأمة يكتب عبر الآثار وروح الأمة وفكرها يفهم عبر الأعمال الفنية، فتأريخنا ليس مجرد حروب وغزوات، وانتصارات وهزائم، وإنما هو حضارة غنية كانت اللبنة الأولى في بناء الحضارة الإنسانية، ومدننا كانت منائر للعلم والثقافة[1].

أن تدابير اتخذت منذ الحقب الغابرة لضمان عدم الاعتداء علي أماكن العبادة والأعمال الفنية .هكذا، وفي بلاد الإغريق القديمة كان يعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل" أولمبي "و ديلوس "و" ديلفيس "و" دودون "على أنها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء علي حرمتها .فكان من المحرم ارتكاب أعمال عنف بداخلها كما كان يجوز للأعداء المهزومين أن يجدوا ملاذا فيها .ومن هنا نشأ قانون اللجوء المعتمد اليوم . وفي أوربا خلال القرون الوسطي كانت قواعد الفروسية تحمي الكنائس والأديرة ، كما أن الإسلام يتضمن الكثير من المبادئ التي تحمي أماكن العبادة المسيحية واليهودية وتحمي الأديرة" [٢]

من المعلوم أن العراق من البلدان التي تزخر بمجموعة ضخمة من القطع الأثرية والمواقع (بدأت عمليات التنقيب في العراق منتصف القرن التاسع عشر على يد البعثات الأجنبية وغالبيتها كانت من الألمان والإنكليز ثم جاء الفرنسيون والأمريكان، وابتدأ التنقيب في المواقع الآشورية في شمال البلاد ثم تتابع العمل إلى جنوب العراق، أما التنقيبات الوطنية بدأت في سنة ١٩٣٦م في واسط وسامراء الإسلاميتين،

(1)المحامي سليم الصويص ، الحماية القانونية للآثار ، ط ١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٢٧ .

(2) المصدر نفسه ، ص٢٩ .

وأثبتت التنقيبات أصالة الحضارة العراقية ومدى الإبداع الحضاري الذي ابتكره العراقيون، لذا برزت أهمية المسح الأثري الشامل، وبلغ عدد المواقع الأثرية المسجلة في العراق حتى نهاية السبعينيات (٦٥٥٥) موقعاً أثرياً، موزعة على ألوية (محافظات) العراق الستة عشر آنذاك: الموصل ١١٥٩ موقعاَ وكركوك ٧٥٥ موقعاً والناصرية ٧٠٣ موقعاً وبغداد ٥٦٠ موقعاً وبعقوبة ٤٧٣ ودهوك ٤٥٥ موقعاً وأربيل ٣٨٤ موقعاً والسليمانية ٣٧ موقعاً والكوت ٢٦٨ موقعاً والرمادي ٢٤٨ موقعاً والحلة ٢٢٤ موقعاً وكربلاء والنجف ١٧٣ موقعاً والبصرة ٩٦ موقعاً والسماوة ٧٩ موقعاً[1]، والمدن القديمة والتي ترمز إلى ثقافة هذا البلد العريقة ، تلك الثقافة التي من المفروض أن توحد بين البشر رغم اختلافهم وتساهم بالتالي في تعزيز وسائل الدفاع عن السلم ، إلا إن واقع ما تعرضت له تلك الممتلكات تشير إلى غير ذلك ، فالكثير منها تعرض إلى الدمار بحجة الضرورات العسكرية ، وفي حالات أخرى كان الدمار متعمداً خلافاً لما تقضى به نصوص الاتفاقيات الدولية لحماية تلك الممتلكات ، تلك الاتفاقيات التي قررت حزمة من التدابير الواجب مراعاتها لحماية تلك الممتلكات في صور عديدة وتضمنت في قواعد المسؤولية الناجمة عن انتهاك تلك القواعد.[2]

تعرض العراق في نهايات القرن الماضي وبداية القرن الحالي إلى حروب عديدة ، شهدت فيها الآثار العراقية والممتلكات الثقافية ذات الطابع التاريخي والحضاري لأضرار جسيمة سببته حرب السنوات الثمانية وما رافقتها من دمار وتخريب واستنزاف للموارد البشرية والمادية ، كما أن حرب عام ١٩٩١ التي شنتها الدول المتحالفة ضد العراق إبان غزوه دولة الكويت والتي تجسدت بوحشية وهمجية العمليات الحربية، والتي كانت بدون شك بعيدة كل البعد عن الأهداف المعلنة في قرار مجلس الأمن رقم (٦٧٨) .

ومن الشواهد على ذلك الدمار ما قدمت به القوات الامريكية من أنزال على موقع تل لحم في محافظة ذي قار ، وهو أقرب مكان للسيطرة على طريقين للخط

---

(1) الديريه العامة للاثار ، أطلس المواقع الاثرية ، بغداد ١٩٧١ ، ص ٤٥.

(2) يحيى ياسين سعود ، العراق وآلية الخروج من عقوبات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ... النظرية والتطبيق ، بحث مقدم الى الندوة العلمية الموسومة بـ (لعراق بعد الصراع – تطلعات الشعب) ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، ١٣-٢-٢٠١١ ، ص١٣.

السريع بين محافظتي البصرة والناصرية في الجنوب وجنوب شرق العراق ، حيث قامت تلك القوات بحفر مواضع للآليات وعثرت على كميات من الآثار يصعب معرفة عددها فأخذوها معهم ودمروا جزءاً كبيراً من المتبقي.[١]

وخلال حرب عام ٢٠٠٣ قامت قوات الاحتلال بتسيير دباباتها عن عمد وبكل ثقلها على موقع مدينة أور التاريخية ، وكانت النتيجة تحطيم القطع الاثرية المدفونة في تربتها والتي لم تكتشف بعد ، كما قامت تلك القوات باقتحام قاعات المتحف العراقي وخزائنه والتي تثبت الحقائق والأدلة على القيام بعملية سلب ونهب الاثار من المتحف نفذتها عصابات مدربة بتسهيل من قوات الاحتلال ، وبناء على ما سبق فان عبء ومسؤولية الحفاظ على الممتلكات الثقافية في العراق هو أمر يقع ضمن اختصاص القوات الامريكية والبريطانية بوصفها قوات احتلال بموجب قرار مجلس الامن المرقم ١٤٨٣ الصادر في أيار / ٢٠٠٣ .[٢]

وعليه فان للعراق الحق في المطالبة بالتعويض عن الممتلكات الثقافية التي أصابها التخريب والدمار ، وهذا التزام يفرضه القانون الدولي كأثر لتحقق المسؤولية الدولية ، والذي بموجبه تلتزم الدولة المسؤولة بإصلاح الضرر وفق ما يتفق عليه ومصالح الدول المتضررة ، لاسيما وان اتفاقية عام ١٩٥٤ تسند مسؤولية تنفيذ احكامها الى القوى الحامية المكلفة بحماية مصالح اطراف النزاع والى منظمة اليونسكو وفقاً للمواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من الاتفاقية .[٣]

وبعد وقوع الحرب في العراق عام ٢٠٠٣ ظهرت مشاهد السرقات من المتحف العراقي في بغداد، ثم وردت معلومات عن العثور على (٧٠٠٠) قطعت سرقت من المتحف، حيث استرجع (٤٠٠٠) قطعة منها من داخل العراق، وعثر على (٢٠٠٠) قطعة في الاردن و(٥٠٠) قطعة في فرنسا و(٣٠٠) قطعة في ايطاليا و(٢٥٠) قطعة في سويسرا، ولم تتم اعادتها، فيما يلف الغموض مصير مجموعة الاختام

---

(١) اسماء عبيد ، هل نسي العالم اثار العراق المسروقة ؟ ، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر . دمشق . ٢٠٠٨ ، ص٤.

(٢) يحيى ياسين سعود ، مصدر سابق ، ص١٤.

(٣) المصدر نفسه ، ص١٥ .

السومرية البالغة نحو (٦٠٠٠) ختم يعود معظمها الى اوائل عصر الكتابة والتدوين.[١]

وفيما يتعلق باستعادة تلك الممتلكات، نرى ضرورة الاستعانة بالمنظمات الدولية ذات الاختصاص، والتي يقع في مقدمتها منظمة اليونسكو، لاسيما ما تقدمه اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الاصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشرع، تلك اللجنة التي أنشأت عام ١٩٧٦ وفقاً لقرار اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشر عام ١٩٧٠.[٢]

وتعمل تلك اللجنة عبر محاور عدة اهمها:

١-تشجيع المفاوضات الثنائية لاعادة الممتلكات الثقافية أو ردها.

٢-التعاون التقني على الصعيد الدولي لردع عمليات الاتجار غير المشروع، واعداد قوائم حصر للممتلكات المنقولة كأداة اساسة لمعرفة هوية وتبعية الممتلكات الثقافية في جميع انحاء العالم وحمايتها من التسرب والسرقة.

٣-العمل على الحد من الاتجار غير المشروع بجميع الوسائل عبر توجيهات عممتها المنظمة على جميع الدول الاعضاء تتضمن:

أ- تطبيق التشريعات المتعلقة بالحد من الاتجار غير المشروع على نحو اكثر صرام وبصفة عاجلة.

ب- اللجوء الى منظمة الانتربول والى المنظمات المعنية لتسهيل استرداد ما يخصها من الممتلكات الثقافية المسروقة والمفقودة.

---

(١) د. أمين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١٢.

(٢) المصدر نفسه، ص١٤٥.

٤-تعزيز الاعلام العالمي لحماية التراث من النهب واضطلاعه بنشاط واسع لتعزيز مهمات المنظمات والمجتمع الدولي في مجال اعادة الممتلكات الثقافية.[١]

كما أعدت اللجنة نموذجاً لطلب استرداد الاثار المسلوبة، شمل على وصف تفصيلي للأثر، معلومات عن تاريخه تسجيله، أهميته لموطنه الاصلي، وسيلة مغادرته، نتيجة ما أسفرت عنه المحاولات الثنائية بين الدول صاحبة الاثر والدولة التي انتقل اليها الأثر.[٢]

من خلال ما تقدم يبدوا ان مسألة استرداد الممتلكات الثقافية يمكن ان تتم من خلال المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف للوصول الى اتفاق مباشر، لاسيما وان المدير العام لليونسكو اكد على هذا المبدأ بقوله: (فان مثل هذه المسائل يجب في المقام الأول ان تحل من خلال المفاوضات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف بين الدول المعنية).

كما يمكن لمنظمة اليونسكو أن تقدم مساعيها الحميدة في هذا الصدد للوصول الى تسوية مرضية لحل مثل ذلك النزاع، واذا لم تفلح المساعي الحميدة فيتم اللجوء لى اللجان التوفيقية، تلك اللجان التي تعمل كونها محكمة تحكيم مختلطة، ومن ثم فان قراراتها في تسوية النزاعات ستكون باغلبية اصوات اعضائها، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للدول الاطراف في منظمة اليونسكو.[٣]

---

(١) د. أمين احمد الحذيفي، مصدر سابق، ص١٥٦

(٢) المصدر نفسه، ص١٥٦.

(٣) علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية عن العراق)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٧.

والأخطر من كل ذلك ما لحق العراق من تدمير وتخريب لأثاره العظيمة من جراء الغزو الانجلو أمريكي ، وفي كل حالة تدمير لم تكن الممتلكات الثقافية هي المقصودة وإنما هوية وحضارة الشعوب [١].

ويتبين لنا أن تدمير الممتلكات الثقافية لا تعكس ضرورة عسكرية ، بقدر ما تكون ضرورة سياسية لتحطيم معنويات الطرف الأخر ورموزه المعنوية والروحية ، كون هذا التراث يمثل هوية الدولة ، فضرب مرقدي الإمامين (الحسن العسكري وعلي الهادي عليهما السلام) في ٢٠٠٦/٢/٢٢ ، أكان لضرورة عسكرية ؟ بل كان لضرورة سياسية لزرع التفرقة والطائفية بين أبناء شعبنا العراقي ، أذ يجب حماية الأماكن المقدسة وعدم استهدافها اياً كانت الحجة المقدمة . [٢]

وإذا كانت اليونسكو قد أطلقت نداءً يقضي بوجوب إعادة المسروقات الأثرية، فإن ذلك يستوجب تحديد المسؤوليات والقيام بملاحقات قضائية لتلك الارتكابات والانتهاكات، وهو ما تقاعس عنه مجلس الأمن الدولي حتى الآن، حيث تُركت المواقع الآثارية عرضة للنهب، بما فيها المكتبات والمخطوطات والمتاحف، وبخاصة متحف بغداد الشهير، بما يحتوي من كنوز لا تقدّر بثمن . وهكذا تظهر الصورة التي نقلتها شاشات التلفاز عن عمليات نهب وحرق وتدمير مؤسسات الدولة العراقية عن فعل قصدي، وعن سابق إصرار وترصّد، فلم تكن مجرد ردود فعل عفوية أو من عمل رعاع حسب، بل هي جزء مدروس من عمليات مبرمجة طبقاً لتصريحات وزير الدفاع الامريكي دونالد رامسفيلد، الذي قال مبرراً تلك العمليات: "الحرية عادة ما تتسم بالفوضى"، ولم يرّف للقوات المحتلة جفن عندما فتحت أبواب المكتبات والمتاحف والجامعات وتركتها مشرّعةً أمام النهب "المتعمّد" مما يلقي عليها مسؤولية قانونية . [٣]

---

(١) شريف عتلم ، القانون الدولي الانساني (دليل للاوساط الاكاديمية) ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢

(٢) حيدر كاظم عبد علي ، عمار مراد غركان، مصدر سابق ، ص ٣١٠.

(٣) عبد الحسين شعبان ، الحرب الثقافية في العراق ،مجلة الحوار المتمدن-العدد: ٢٨٥٥ – ١١-١٢-٢٠٠٩ ، ص ٦، الرابط http://www.ahewar.org/debat/show.ar

ونحن بدورنا ندعو إلى انضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ، والمشاركة في مؤتمراتها وندواتها العلمية للاستفادة من القواعد والاحكام التي تساعد العراق في الحفاظ على هويته الثقافية .

المطلب الثاني
الممتلكات الثقافية في العراق وحمايتها من قبل المنظمة

التحق العراق باليونسكو في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٨. يوجد مكتب اليونسكو للعراق حاليا في العاصمة الأردنية، عمان. وضع العراق التربية والتعليم على رأس قائمة التعاون مع اليونسكو بحيث تبذل جهود كبيرة، لدعم التعليم في مختلف أنحاء البلاد. [1]

فيما يتعلق بالاتصالات والإعلام، تدعم اليونسكو، بقوة، العراق من اجل بلورة سياسة وطنية حيال وسائل الإعلام والاتصال تقوم على تعزيز

(1) د . محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ، ص271

حريــة التعبيــر بفضــل سلســلة مــن البــرامج لبنــاء القــدرات فــي قطــاع الإعــلام ونظــرا إلــى الظــروف السياســية والأمنيــة التــي تشــهدها الــبلاد فــإن اليونســكو تعمــل بشــكل مركــز علــى حمايــة وصــون الممتلكــات الثقافيــة للعــراق بالتعــاون الوثيق مع السلطات العراقية والدولية المختصة . واستعادة لما تضمنه إعلان اليونسكو العالمي لعام ٢٠٠١ بشأن التنوع الثقافي، والذي تضمن الاعتراف بالتنوع الثقافي باعتباره" تراثاً مشتركاً للإنسانية "تعد حمايته ضرورة أخلاقية ملموسة لا تنفصم عراها عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشري ذاته ، وفي أثناء الحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣ سرقة عشرات الالاف من القطع الاثرية من متاحف العراق ، وتدمير المكتبة الوطنية في بغداد، وسلب وحرق المتحف الوطني العراقي، ووقف المخطوطات التابع لوزارة الأوقاف، ودار الوثائق في شارع حيفا، وسرقة مركز صدام للفنون الجميلة، ومتحف الموصل الشهير، والمركز الثقافي العراقي[1] .

والواقع، أن المتتبع لنصوص اتفاقيات جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 ، يتبين له أنها حاولت تقنين الاحترام الكامل للأعيان الثقافية التي تمثل تراثًا ثقافيًا أو روحيًا للشعوب، بيد أنها قيدت بسط حمايتها بقيد مفاده أنه يمكن التخريب عندما تقتضي العمليات الحربية ضرورة هذا التخريب، وهذا ما يطلق عليه " الضرورة الحربية "ولكن الواقع يشير إلى عدم اتفاق هذا القيد مع متطلبات القيم الإنسانية والروحية للشعوب، لذا لم يكن بمستغربًا أن يوجد اتجاه فقهي معاصر يصف اتفاقيات جنيف بالتخلف، إذا ما قورنت نصوصها بحال القمع الدولي الآن وما انطوت عليه الأسلحة الحديثة في تدمير عمرانه دون تفرقة بين غال وثمين[1] .

---

(2) المصدر نفسه، ص271

(1) مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشأة المعارف ، بيروت ٢٠٠٥ ، ج٢ ، ص ١٢.

فوفقا لقواعد القانون الدولي فانه يقع على عاتق دول الاحتلال مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية ، وبالتالي تتحمل هذه الدول المسؤولية الدولية نتيجة لإهمالها القيام بالالتزامات المقررة عليها كدولة احتلال وعليها تعويض الخسائر الثقافية استنادا لقواعد القانون الدولي وبالخصوص المادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ واتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ وبموجب البروتوكول الأول والثاني لسنة ١٩٧٧ والتطبيقات القضائية التي سادت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي تضمنت أحكاما بحق العسكريين النازيين الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في بعض دول أوروبا.[1] لابد هنا من الاشارة الى التقارير الدولية المستندة الى الكشوفات الموقعية أكدت أن مدناً بابلية وسومرية وآشورية تعرضت إلى التخريب والسرقة من أفراد القوات العسكرية الأمريكية والبولونية والإيطالية أنفسهم كما حصل لمدينة بابل عندما تم تحويلها إلى مركز عسكري تطلب إجراء تغييرات وتحويرات أدت إلى تلاشي وإزالة العديد من المعالم الأثرية التي يزيد عمرها على ٢٦٠٠سنة وإلى سرقات نالت مئات الألوف من اللقى والقطع الأثرية التي تم تهريبها خارج العراق لقد الزم القضاء والتعامل الدولي الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي تعويض الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات ، وعليه فإن الدول التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات ملزمة بتعويض الاضرار وقد اشارت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بوضوح حيث نصت في المادة (٣) على أن (يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية المذكورة ملزما بالتعويض) وأكد هذا المبدأ أيضا البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ في مادته (٩١) على أن (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك الاتفاقيات أو هذا البروتكول على دفع التعويض) وإذا كانت اتفاقية لاهاي والبروتوكول الأول الملحق بها قد خلا من مبدأ التعويض، فان بروتوكول لاهاي الثاني ١٩٩٩ قد أكّد على التعويض وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية ووجوب مقاضاة المسؤولين

(2) المصدر نفسه ، ص ١٢.

وانـزال العقـاب بهـم ووفـق مـا تقـدم فقـد اوجـب التعـويض عـن كـل ضـرر اصـاب الممتلكـات الثقافيـة والفكريـة والاثاريـة العراقيـة ، مـن خـلال ارجـاع الآثـار التـي نهبـت مـن المتحـف العراقـي وغيـره مـن المتـاحف والمواقـع الاثاريـة التـي استخدمتها القوات المحتلة[1] .

وتأكيداً لما تضمنه إعلان اليونسكو لعام ٢٠٠٣ بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي من الاعتراف بأهمية التراث الثقافي و الالتزام بمكافحة تدميره المعتمد بأي صورة من الصور حتى يمكن نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة، ووجوب أن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة أثناء النزاعات المسلحة وفي زمن الاحتلال علي نحو يكفل حماية التراث الثقافي وفقاً للقانون الدولي وتوصيات اليونسكو ومبادئ وأهداف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ذلك التراث.

ونفاذاً للإعلان الصادر عن المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في السادس من ديسمبر٢٠٠٣ من مناشدة أطراف النزاعات المسلحة بان تبسط الحماية الضرورية للممتلكات الثقافية والحيلولة دون تدميرها أو العبث بها أو نهبها وكفالة الاحترام الواجب لأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن. كما تتعاون في الوقت الحاضر ، ومنذ سنوات سابقة ، منظمات دولية عديدة لحماية عموم الممتلكات الثقافية للشعوب وأهمها :

- المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) ومقرها باريس.
- المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو) ومقرها جنيف .
- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) ومقرها باريس .
- المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الايسيسكو) ومقرها الرباط .

---

١) الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) الرابط http://www.alkhuld.com/?page_id=121).

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليسكو) ومقرها القاهرة .
- الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للوثائق ومقره بغداد .

ان آليـة الحمايـة والمتمثلـة فـي الاتفاقيـات الثقافيـة ، تعمـل فـي الاتجاهـات الآتية :

الأول : العمـل القـانوني _ الـدولي والمتمثـل فـي الاتفاقيـات النافـذة والوثـائق الاخرى ذات الطابع العام أو الاقليمي .

الثـاني : يشـمل القـرارات والتوصـيات الصـادرة عـن اليونسـكو وغيرهـا مـن المنظمات الحكومية وغير الحكومية .

الثالـث : يتمثـل بالعمـل الـدولي المشـترك مـن مـؤتمرات ووثـائق دوليـة ومشاريع الاتفاقات والقوانين التي تنظم ذلك .

أعلنـت منظمـة اليونسـكو عـن خطـة طـوارئ اسـتراتيجية لتأهيـل الاثـار العراقيـة، التـي دمرهـا تنظـيم داعـش، تشـمل حمايـة المواقـع الأثريّـة والمتاحف والقطع الأثريّة فيها ومواقع التراث العالمي.

جـاء ذلـك فـي ختـام مـؤتمر التنسـيق المعنـي بحمايـة التـراث الثقـافي فـي المنـاطق المحـرّرة فـي العـراق، والـذي نظّـم لمـدة يـومين بمقـر اليونسـكو فـي بـاريس، حيـث اعـد المـؤتمر خطـة عمـل طارئـة علـى الأجلـين المتوسـط والبعيـد مـن أجـل الحفـاظ علـى مواقـع البلـد الأثريّـة التـي تعـود لآلاف السـنين، ومـا فيهـا مـن غنـى وتنـوّع، بالإضـافة إلـى المتـاحف والتـراث الـديني والمدن التاريخيّة.[1]

(1) د. اسامة مهدي ، حماية استراتيجية للمواقع الأثريّة والمتاحف والقطع الأثريّة ، الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) الرابط http://elaph.com/Web/News/2017/2/113560

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بفضله تتم النعم ، بعد ان انتهاينا من اعداد بحثنا هذا فقد اتضح لنا اهمية منظمة اليونسكو في بلدنا العراق وما تبذله هذه المنظمة في الحفاظ على الممتلكات ومدى سعيها لاعادة القطع الاثرية التي تم سرقتها بعد حرب ٢٠٠٣ كما ركزت مبادئ منظمة اليونيسكو في عملها على خمسة قطاعات مهمة، وهي التعليم، والثقافة، والعلوم الإنسانية، والاجتماعية بالإضافة إلى الاتصال والتواصل وتبادل المعلومات وأخيراً العلوم الطبيعية ، وقد توصلنا إلى عدة نتائج ذكر اهمها:

الاستنتاجات

١- رغم عدم تنفيذ أغلب قرارات منظمة اليونسكو؛ إلا أنها تشكل أحد أساليب الحفاظ على الممتلكات الثقافية .

٢- ان التطورات التقنية الحديثة ومنها وسائل الحرب الأمر الذي أجاز للدول الإطراف تعين إفراد لحماية الممتلكات الثقافية مع منحهم حماية خاصة من احتمال تعرضهم لإعمال العنف التي قد تسبب لهم بأضرار في الأماكن التي تقع على مسافات قريبة من الممتلكات .

٣- جاءت أغلب قرارات والنداءات الصادرة عن اليونسكو ولجانها بمطالبة قوات الاحتلال الامريكي بوقف التجاوزات والانتهاكات للاتفاقيات الدولية.

٤- ان مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع ، يحمل في طياته الممتلكات المنقولة والثابتة التي تمتع بحد ذاتها بقيمة أثرية او فنية .

٥- لمنظمة اليونسكو الدور الفاعل في حماية الممتلكات الثقافية ونشر روح الثقافة بين المواطنين وتنمية الوعي لديهم بضرورة حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : الكتب

١-اسماء عبيد ، هل نسي العالم اثار العراق المسروقة ؟ ، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر . دمشق . ٢٠٠٨ .

٢-حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة كتب ثقافية شهرية ، المجلس الوطني للثقافية والفنون والادب ، الكويت، ١٩٧٨.

٣-حسن نافعة، اليونسكو والصراع العربي الاسرائيلي، شؤون فلسطينية ع١٨٨، ١٩٨٨م.

٤-ربحي مصطفى عليان، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو، الامن والحياة، ع٣٠٥، ٢٠٠٧م .

٥- روبرت س. جوردان ، المنظمات الدولية المتخصصة، ترجمة ثابت رزق ، مكتب سجل العرب للنشر ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٦-رياض ياسين ، التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية، مركز الزيتون للدراسات والاستشارات، بيروت ، ٢٠٠٩م.

٧-رياض ياسين، التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية؛ دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٠م .
٨-سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٥ .
٩-سليم الصويص ، الحماية القانونية للآثار ، ط ١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
١٠- شريف عتلم ، القانون الدولي الانساني (دليل للاوساط الاكاديمية) ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١١- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ طبع.
١٢- المديرية العامة للاثار ، أطلس المواقع الاثرية ، بغداد، ١٩٧١ .
١٣- مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشأة المعارف ، بيروت ٢٠٠٥.
١٤- منظمة الأمم المتحدة: التراث العالمي: الدورة العشرين للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث العالمي، عام ٢٠١٥م.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١-نسرين رفيق اللحام، "الحفاظ على المباني التراثية وتوظيفها"، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الهندسة، جامعة عين شمس، القاهرة، (١٩٩٧) .
٢-وفاء عبد الفتاح عواد النعيمي، ضمانات حقوق الانسان في مواجهة سلطة الادارة في اصدار القرار الاداري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

ثالثاً : **البحوث**

١- يحيى ياسين سعود ، العراق وآلية الخروج من عقوبات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ... النظرية والتطبيق ، بحث مقدم الى الندوة العلمية الموسومة بـ (لعراق بعد الصراع – تطلعات الشعب) ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، ١٣-٢-٢٠١١ .

رابعاً : **المجلات**

١-ادريس الخالدي، اسرائيل وقرارات اليونسكو والحملة المضادة، مجلة شؤون فلسطينية ع٤٣، ١٩٧٥.

٢-حيدر كاظم عبد علي ، عمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، جامعة بابل، ٢٠١٠ .

٣-محمد ثامر مخاط ، د. عدنان محمد الشدود ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار) ، مجلة الحقوق ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، بغداد ، ٢٠١١ .

٤-محمد عبد الوهاب الساكت، الولايات المتحدة والانسحاب من اليونسكو، مجلة السياسات الدولية، ع٧٦، ١٩٨٤م.

٥-يحيى ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا ، مجلة الحقوق ، جامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، ٢٠١١ .

خاساً : **مواقع الانترنت**

١- الشبكة الدولية للمعلومات(الانترنت) الرابط
.http://www.alkhuld.com/?page_id=121

٢-اسامة مهدي ، حماية استراتيجية للمواقع الأثريّة والمتاحف والقطع الأثريّة ، الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) الرابط
http://elaph.com/Web/News/2017/2/113560

٣- عبد الحسين شعبان ، الحرب الثقافية في العراق ،مجلة الحوار المتمدن- العدد: ٢٨٥٥ – ١١-١٢-٢٠٠٩ ، الرابطhttp://www.ahewar.org/debat/show.ar

٤- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: اليونسكو ماهي ، ماذا تفعل؛ أيلول / سبتمبر عام ٢٠٠٩م http://ar.unesco.org